مَرسوم رَقَم ١٦١٧

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية
لعام ٢٠١٧ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة

بناءً عَلى الدّستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،
بناءً على القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٠٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٥)،
بناءً على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٠٣(إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور قانون موازنة ٢٠٠٦ على أساس القاعدة الاثني عشرية)،
بناءً على القانون رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (فتح اعتماد إضافي قدره ٩،٢٤٨،٨٥٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل لتغطية انفاق العام ٢٠١٢)،
بناءً على القانون المعجل النافذ حكماً رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/١١ (فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة قدره ٣٤٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل)،
بناءً على القانون المعجل رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة قدره ٤،٥٦٨،٨٦٥،٩٨٠،٠٠٠/ل.ل لتغطية بعض حاجات الإدارات والمؤسسات العامة)،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٩

يرسم مـا يـأتي:

المادة الأولى: ينقل في موازنة عام ٢٠١٧ على أساس القاعدة الأثنتي عشرية الإعتماد التالي:

من: **الجزء الأول**

الباب ٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل ٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند ١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة ١	احتياطي لنفقات طارئة
النبذة ١	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة /٧٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل.

(سبعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير).

إلى: **الجزء الثاني (أ)**

الباب ١ رئاسة الجمهورية

الفصل ١ رئاسة الجمهورية

الوظيفة ١١١ رئاسة الجمهورية

البند ٢٢٩ نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية

الفقرة ١ نفقات دروس واستشارات ومراقبة

النبذة ١ نفقات دروس واستشارات ومراقبة للتجهيزات /٧٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل

(سبعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري